احدهما بالاخر فاذا بينهما قطرة دم وكل بن عمر انفه من صاحبه اعاد المقتدي
لفساد صلاته على كل حال بزازيه قوله اعاد لان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم محال
ولو قال لا يخرج بما اداه لكان اولى لان الاعادة هي الجابرة للنقص فللوجوب
نهر خلافا للشافعي لان المؤتم تابع للامام في الصورة فلا يعيد ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعاد واعادوا وهذا يدل
على ان الامام ضامن بصلاته صلاة المأموم صحة وفسادا قوله وان اقتدى الآخر
في صحة شروع القاري قولان قيل يصح واذا جاء وان القراءة تفسد والبد يوجب
قوله فسدت وقيل لا يصح وهو الصحيح نهر قوله او استخلف اميا ولو في التشهد
اما بعده فصحيح بالاجماع لخروجه من الصلاة بصنعه قوله فانها فاسدة
لانه يعذر دائما معذورا وغير معذور فصار كما لو ام عراة ولابسين وله
ان ترك فرض القراءة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقاري بخلاف مسئلة العاري
ولو صلى كل وحده جازت صلاة الامي هو الصحيح هدايه لكن في النهاية لو حضر
الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته وفي عكسه قولان
قوله اذا علم الحصكفي وظاهر الرواية عدم الفرق بين علمه وعدمه
خلافا لابي يوسف در منتقى لنا ان فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة تحقيقا او تقديرا بحر **باب الحدث في الصلاة** لما كان من العوارض اخره
وقدمه على المفسدات لانه في بعض احواله ليس مفسدا او هو وصف مترتب على
الاعضاء يزيل الطهارة وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له قوله
من سبقه حدث سماوي من البدن غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم
يأت بعده بمناف له منه بد ولم يؤد ركنا معه ولم يظهر حدثه السابق
ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب قوله توضأ وبنى فورا فلو مكث قدر اداء ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر زحمة ويأتي بجميع السنن في الصحيح
ولو قرأ ذاهبا او ايبا فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع ولو طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او جاوزه الى ابعد منه بقدر صفين او لعذر

سيان

سيان او زحمة او كونه نسي لان الاستقا يمنع البنا على المختار تنوير وشرحه
والصحيح ان طلب الماء بالاشارة لا يمنع كرد السلام وغيره بالاشارة شرنبلالي
وان غسل نجاسة ما لعقه اصابته ان من سبق الحدث بنى وان من خارج او
منهما لا ولو القى الثوب المتنجس من غير حركة وعليه ثوب غيره اجزاه
ظهيريه قوله لا تبنى المرأة للوضوء بكشف عورتها وكذا الرجل لو كشف عورته
في ظاهر المذهب وفي الظهيرية اذا لم يجد من امنه لم تفسد وكذا المرأة
اذا احتاجت الى ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل
اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى قال قاضي خان وهو الصحيح وفرق بينه وبين
ما اذا انكشفت في الصلاة انتهى قوله وقيل المنفرد يستقبل والمقتدي والامام
يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة قوله وقال ان من يستقبل لان الحدث
ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم ولان البلوى فيما يسبق لا فيما يتعمد فلا يلحق به قوله
الاستئناف افضل اي مطلقا تحرزا عن الخلاف وهو ظاهر المتون وعليه الاكثر
ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شرنبلالي عن
الكافي قوله واستخلافه جاز له الاستخلاف لو اماما ولو في الجنازة باشارة او جر
لمحراب ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك
ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
او صدره لسهو ويصح الاشارة اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى
ذلك ولا بد من كونه صالحا للامامة حتى لو استخلف امرأة فسدت صلاة الكل مين
ولو ناوكذا الامام الا ان يستخلف على الاصح وان توضأ في المسجد والقوم منتظرونه
فرجع الى مكانه وان جاز اذ هو باق على امامته الا اذا خرج من المسجد او جاوز
الصفوف في الصحرا ولم يقم خليفة غيره او يتقدم بنفسه او استخلف القوم
غيره فلو خرج بلا خليفة فسدت صلاة القوم دون صلاته واسباب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)